

قرارات لجنة المحاسبة بهيئة قطر للأسواق المالية

أصدرت لجنة المحاسبة بهيئة قطر للأسواق المالية بجلستها الثامنة لسنة 2025،
القرارات التالية:

1- **المخالفة رقم (5) لسنة 2025م، ضد المدعو / علي حسين إبراهيم العمادي**
بشأن مدى التزام الشركة القطرية الألمانية الطبية بمتطلبات نظام
الحوكمة للعام 2023.

أولاً: فرض اللوم على المدعو / علي حسين إبراهيم العمادي.

ثانياً: فرض جزاء مالي على المدعو / علي حسين إبراهيم العمادي وقدره
(100,000) ألف ريال قطري.

ثالثاً: منع المدعو / علي حسن إبراهيم العمادي من مزاوله اعمال اللجان
في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة لمدة 3 سنوات.

رابعاً: إخطار المدعو / علي حسن إبراهيم العمادي، بالقرار وحق التظلم
منه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار.

خامساً: نشر منطوق القرار.

2- **المخالفة رقم (6) لسنة 2025م، ضد المدعو / محمد عبد المنعم السيد**
بشأن مدى التزام الشركة القطرية الألمانية الطبية بمتطلبات نظام
الحوكمة للعام 2023.

أولاً: فرض اللوم على المدعو / محمد عبد المنعم السيد.

ثانياً: فرض جزاء مالي على المدعو / محمد عبد المنعم السيد وقدره
(50,000) ألف ريال قطري.

ثالثاً: منع المدعو / محمد عبد المنعم السيد من مزاوله اعمال اللجان
في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة لمدة 3 سنوات.

رابعاً: إخطار المدعو / محمد عبد المنعم السيد، بالقرار وحق التظلم
منه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار.

خامساً: نشر منطوق القرار.

3- المخالفة رقم (7) لسنة 2025م، ضد المدعو / محمد عبد الرحمن فخرو بشأن مدى التزام الشركة القطرية الألمانية الطبية بمتطلبات نظام الحوكمة للعام 2023.

أولاً: فرض اللوم على المدعو / محمد عبد الرحمن فخرو.

ثانياً: فرض جزاء مالي على المدعو / محمد عبد الرحمن فخرو وقدره (50,000) ألف ريال قطري.

ثالثاً: منع المدعو / محمد عبد الرحمن فخرو من مزاولة اعمال اللجان في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة لمدة 3 سنوات.

رابعاً: إخطار المدعو/ محمد عبد الرحمن فخرو، بالقرار وحق التظلم منه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار.

خامساً: نشر منطوق القرار.

4- المخالفة رقم (8) لسنة 2025م، ضد المدعو / محمد علي الانصاري بشأن مدى التزام الشركة القطرية الألمانية الطبية بمتطلبات نظام الحوكمة للعام 2023.

أولاً: فرض اللوم على المدعو / محمد علي الانصاري

ثانياً: فرض جزاء مالي على المدعو / محمد علي الانصاري وقدره (50,000) ألف ريال قطري.

ثالثاً: منع المدعو / محمد علي الانصاري من مزاولة اعمال اللجان في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة لمدة 3 سنوات.

رابعاً: إخطار المدعو/ محمد علي الانصاري، بالقرار وحق التظلم منه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار.

خامساً: نشر منطوق القرار.

5- **المخالفة رقم (9) لسنة 2025م، ضد شركة / شركة إي واي للاستشارات ذ.م.م بشأن عدم التزامهم بأحكام نظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة في المادة 20 من البند (و) بشأن مراجعة تقرير التقييم العقاري لطلب الشركة الوطنية العالمية القابضة.**

أولاً: فرض اللوم على شركة / إي واي للاستشارات ذ.م.م

ثانياً: فرض جزاء مالي على شركة / إي واي للاستشارات ذ.م.م وقدره (300,000) ألف ريال قطري

ثالثاً: إخطار الشركة بالقرار وحق التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.

رابعاً: نشر منطوق القرار.

6- **المخالفة رقم (10) لسنة 2025م، ضد شركة / الريان للاستثمار ذ.م.م بشأن عدم التزام شركة الريان للاستثمار ذ.م.م بأحكام البنود (3)، و (5)، و (6) من المادة (53) من نظام طرح وإدراج الأوراق المالية في الأسواق المالية.**

أولاً: فرض اللوم على شركة / الريان للاستثمار ذ.م.م

ثانياً: فرض جزاء مالي على شركة / الريان للاستثمار ذ.م.م وقدره (500,000) ألف ريال قطري.

ثالثاً: إخطار الشركة بالقرار وحق التظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.

رابعاً: نشر منطوق القرار.

وقد أصدرت لجنة المحاسبة القرارات سالفة الذكر بناء على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.